بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٧٧ /اتحادية/تمييز/٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٦/٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي جعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز – المدعى عليه الأول –/وزير الداخلية /إضافة لوظيفته وكيله العقيد الحقوقي جلال صبري خميس .

المميز عليه – المدعي –/خالد جمال كاظم وكيلته المحامية أسراء عباس .

الادعـــاء

ادعى المدعي (المميز عليه) بواسطة وكيلته أمام محكمة القضاء الإداري بأنه بتاريخ ٢٠١٠/٦/٨ أصدرت وزارة الداخلية وكالة الوزارة لشؤون الشرطة /الترقية كتابها المرقم (٢٧٧٣٠) في ٢٠١٠/٦/٨ المتضمن تنزيل رتبة (المميز عليه) المنسوب الى المديرية العامة لشرطة واسط من رتبة مفوض الى رتبة عريف علماً انه تم منحه رتبة مفوض/درجة ثامنة بناءاً على أمر وزير الداخلية بكتاب ديوان الوزارة المرقم (١٣٨٥) في ٢٠٠٥/١/٢٤ والأمر الإداري المرقم (١٢١٩٤) في ٢٠٠٥/٧/١٠ والصادر من وكالة الوزارة للشؤون الإدارية والموقع من (السيد عدنان هادي الاسدي) والأمر الإداري المرقم (٣٤١٢) في ٢٠٠٥/٧/٢٠ والصادر من وكالة الوزارة لشؤون الشرطة و (٤٤٨٧) في ٢٠٠٥/٩/١٦ والصادر من المديرية العامة لشرطة واسط . تظلم المدعي (المميز عليه) أمام المدعى عليه (المميز) إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١١/٢/٥ ولم يبت بتظلمه . أقام المدعي دعواه بواسطة وكيلته بتاريخ ٢٠١١/٣/١٣ طالبة الحكم بإعادة رتبة موكلها الى رتبته السابقة كمفوض ونتيجة المرافعة الحضورية والغيابية العلنية أصدرت المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٢ وبعدد الاضبارة (٧٩/قضاء إداري/٢٠١١) حكماً يقضي بإلغاء التسلسل (١٩٢٥) من الأمر الإداري محل الطعن المرقم (٢٧٧٣٠) في ٢٠١٠/٦/٨ وإلزام المدعى عليه الأول بإعادة المدعي (خالد جمال كاظم حسين الطائي) الى رتبة مفوض ورد الدعوى عن المدعى عليهم الثاني (الوكيل الأقدم الإداري لوزارة الداخلية/إضافة لوظيفته)

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧،٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

والرابع (مدير عام شرطة واسط /إضافة لوظيفته) لعدم تمتعهم بالشخصية المعنوية حكماً حضورياً بحق المدعى عليهما الأول والرابع وغيابياً بحق المدعى عليهما الثاني والثالث . ولعدم قناعة المميز بالحكم طعن به تمييزاً بواسطة وكيله أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٤/٢٥ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القـــرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الحكم المميز قد صدر حضورياً بحق المميز بتاريخ (٢٠١٢/٢/٢٢) وان وكيلة المميز طعنت به تمييزاً ودفعت الرسم القانوني عن الطعن بتاريخ (٢٠١٢/٤/٢٥) فيكون الطعن التمييزي واقعاً خارج المدة القانونية المنصوص عليه في المادة (٧ ــ ثانيا/ط) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥ لسنة ١٩٧٩) المعدل البالغة ثلاثين يوماً من تاريخ التبلغ اواعتباره مبلغاً وحيث ان المدد المعينة لمراجعة طرق الطعن في القرارات حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها برد عريضة الطعن اذا حصل بعد انقضاء المدة القانونية للطعن وذلك عملاً بمنطوق المادة (١٧١) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل عليه قرر رد الطعن التمييزي شكلاً مع تحميل المميز/إضافة لوظيفته رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٦/٦ .

مدحت المحمود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساحة بغداد
هاتف ــ ٥٤٣٣٤٥٧ ،٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني